يتمكن من الصوم فلا صوم عليه ولا فدية ولا يصام عنه ومن
اراد قضا صوم رمضان ندب متتابعا متواليا فلو قضاه غير مرتب
او متفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع
وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل العلم بالظاهر يجب تتابعه
كما كان واجبا في الاداء والله اعلم

## باب قضا الصوم

عن الميت قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه
وليه وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال
ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق
بالقضا وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما جا رجل وذكر نحوه
وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال ارايت لو كان على امك دين ففضيتيه اكان يودي عنها قالت
نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت
عن امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك ورد ها عليك الميراث
قالت يا رسول الله كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها
قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية اصوم شهرين
الشرح اختلف العلما فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان
او قضا او نذر او غيره هل يقضى عنه فللشافعي رضي الله عنه في المسئلة
قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم
اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرا
به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا هو القول القديم المختار
الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين
الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث
الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس ثابت ولو ثبت امكن

الجمع



الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان
من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصوابين المتعين
تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي
القريب سوا كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث
وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن
الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن
يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس
والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث
واحمد واسحق وابو عبيدة في صوم النذر دون رمضان وغيره
وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذرا ولا غيره حكاه ابن
المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وروايه عن
الزهري والحسن وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض
وغيره وهو قول جمهور العلما وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه
وليه وهذا تاويل ضعيف باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع
من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها
قال القاضي واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فايشة
وعلى انه لا يصام عن احد في حياته واما الخلاف في الميت والله اعلم
واما قول ابن عباس رضي الله عنهما ان السايل رجل وفي رواية امراة
وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما
فسال تارة رجل وتارة امراة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين
وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز
سماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتا ونحوه من مواضع الحاجة
وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء
وفيها قضا الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين
ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرا به بلا خلاف وفيه دليل اذا مات

Copyright © King Saud University